

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٨ / ١٢٢

### باعتبار مواصفات قياسية أجنبية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفات القياسية الأجنبية الآتية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، باستثناء  
البنود المتعلقة بالفحص والاختبار :

١ - 16 - 648- ASTM D المواصفة القياسية الخاصة بوقود الأفران الصناعية  
المصنع من زيوت السيارات المستعملة .

٢ - (2013) - 08- 6823- ASTM D المواصفة القياسية الخاصة بوقود الأفران  
التجارية المصنع من زيوت السيارات المستعملة .

٣ - 15 - 396 - ASTM D المواصفة القياسية الخاصة بزيت الوقود .

#### المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام  
هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من شوال ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو ٢٠١٨ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة